

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40166 - عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب أتى برجل قد قتل عمدا فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود : كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحى النفس فلا تستطيع أن تأخذ حقها حتى يأخذ غيره قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية عليه من ماله وترفع حصة الذي عفا قال عمر : وأنا أرى ذلك .
(الشافعي ق)